فيدعي الفقير على وصي اليتيم ان في يده من مال اليتيم الفلاني كذا وانه حال عليه الحول
وانه فقير ويطلب منه عشرة دراهم من الزكاة مثلا فيجيب الوكيل بان المال في يدي
وان هذا اليتيم لم يبلغ بعد وان الزكاة لا تجب عليه ويسال من الحاكم الحكم بسقو
طها عن اليتيم ما دام صغيرا لم يبلغ فيحكم الحاكم بذلك وعندي ان هذه الدعوى
لا تسمع لان هذه الدعوى ليست بصحيحة وماذاك الا لان الفقير ليس له ولاية
الطلب شرعا وليس الحق له شرعا الا هو مصرف للحق الثابت المتعين لجهة الزكاة
قال شمس الائمة في المبسوط ولنا انها عبادة لانها احد اركان الدين لقوله عليه
الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وعد منها الزكاة فعن الدين اصل الدين
العبادة ولذلك كانت من اركان الدين وهذا لان المتصدق يجعل ماله لله تعالى
بصرفه الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويأخذ الصدقات وقال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وجعل
المال خالصا يكون عبادة خالصة وبهذا يحصل به التطهير وبهذا تبين انه ليس فيه حق
للعباد لان الشركة تنافي معنى العبادة هذه عبارته وخلاصته انه جعل الحق لله تعالى
وبالدفع الى الفقير تحصل الكفاية والخروج عن العهدة فكان الفقير مصرفا لا صاحبا
للحق واذا لم يكن الفقير صاحب الحق فالدعوى من جهته غير صحيحة ومما يؤيد
هذا ما ذكره الزاهدي في القنية وهو قال ومن يؤخر الزكاة ليس للفقير ان يطالبه
ويأخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ وذكر ايضا مما يؤيد هذا في الفتاوى الكبرى
للخاصي قال ولو وجبت الزكاة على غني وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان يأخذ من ماله
بغير علمه وان اخذ كان له ان يسترده ان كان قائما وان كان هالكا يضمن لان الحق
ليس لهذا الفقير بعينه وقال في المبسوط في موضع اخر في الفرق بين الزكاة والعشر
ان العشر بسبب وجوبه الارض النامية بالخارج اعتبارا للاصل وهو الارض
النامية مؤنة كما بين في الاصول ومعنى العبادة تابع لانه باعتبار ان مصرفه الفقير
وذكر ايضا في اصل البحر المحيط مثل ما ذكره الخاصي وذكر في الذخيرة قال
وكذا لو اخرجت الارض العشرية طعاما فاستهلكه من كان عليه دينا في الذمة وذلك

قبل حولان

والنما

الزكاة والمقصود

قبل حولان الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكوة لان هذا دين
له مطالب من جهة العباد وهو الامام وذكر في شرح القدوري للزاهدي دين الزكوة
يمنع وجوب الزكوة في الاموال الظاهرة والباطنة سواء كانت في العين كالنصب
القائمة او في الذمة بان استهلكها عندهما وعند ابي يوسف ان كان في العين يمنع
استحسانا وان كان في الذمة لا يمنع وعند زفر لا يمنع اصلا لانها عبادة كدين الحج
ولنا ان هذا الدين له مطالب من جهة العباد وهو الامام في السوائم ونوابه في الاموال التي
في العروض والذهب والدراهم وذكر في البدائع قال ليس للامام ان يأخذ الزكاة من صاحب
المال من غير ادائه جبرا ولو اخذ لا تسقط عنه الزكاة وذكر قبله في البحث مع الشافعي
في هلاك مال الزكاة بعد الحول وبعد التمكن من الاداء انه يسقط عندنا خلافا له واستدل
له فقال من جملة كلامه والخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير وطالبه الساعي بالاداء فلم
يؤد حتى هلك النصاب ثم قال ولنا ان المالك اما ان يؤاخذ باصل الواجب او بضمان الجناية
قال واما قوله انه منع الحق بعد طلبه فيقول هذا الفقير ما تعين مستحقا لهذا الحق فان له
ان يصرفه الى فقير اخر وذكر في موضع اخر قال في دين الزكوة قال ابو حنيفة ومحمد
ان كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة واما زكوة السوائم فلانها لا
يطالب بها من جهة السلطان عينا كان او دينا ولهذا يستحلف اذا انكر الحول او انكر
كونه للتجارة او ما اشبه ذلك فصار بمنزلة ديون العباد واما زكاة مال التجارة
فمطالب بها ايضا تقديرا لان حق الاخذ للسلطان وكان يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر الى زمن عثمان فلما كثرت الاموال في زمانه وعلم ان في تتبعها زيادة ضرر
بارباب الاموال راى المصلحة في ان يفوض الاداء الى اربابها باجماع الصحابة وصار ارباب
الاموال كالوكلاء عن الامام الا ترى انه قال من كان عليه دين فليؤده وليزك ما بقي من ماله
وهذا توكيل لارباب الاموال باخراج الزكاة فلا يبطل حق الامام عن الاخذ ولهذا قال اصحابنا
ان الامام اذا علم ان اهل بلدة يتركون اداء الزكوة من الاموال الباطنة فانه يطالبهم بها لكن
لو اراد الامام ان يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من اربابها ليس له ذلك لما فيه
من مخالفة اجماع الصحابة بيان ذلك اذا كان لرجل مائتا درهم فلم يؤد زكاتها
لسنتين فعليه للسنة الاولى وليس عليه للسنة الثانية شيء عند اصحابنا الثلث

Copyright © King Saud University